تشكيل المحاكم الدستورية

Formation of the Constitutional Courts

م. فرح جهاد عبد السلام

farah jehad abdul salam

الجامعة العراقية ـ كلية القانون والعلوم السياسية

Al-Iraqia University-College of Law and Political Science

Farahjehad84@gmail.com

الملخص

أن المحاكم الدستورية تلعب دوراً مهماً ورئيسياً في ضمان سيادة الدستور وما يستتبعه من سيادة القانون، ومن ثم ترسيخ الحفاظ على الشرعية واستقرار النظام السياسي في البلاد. ويحقق القضاء الدستوري التوازن بين السلطات باعتباره مرجعية حل النزاعات والخلافات فيما بينهم. وتختلف تشكيلة المحاكم الدستورية من دولة إلى أخرى مما يتتبعه اختلاف مدى استقلال القضاء الدستوري عن بقية السلطات أو هيمنه احدى السلطات عليه، فبعض الدول تتبنى تشكيل محاكمها من أعضاء قانونيين واخرون يأخذون بالتنوع في أعضاءها ولكل منها جوانبه الإيجابية والسلبية التي تلقي اثارها على الاحكام التي تصدر عن تلك المحاكم.

الكلمات الافتتاحية: المحاكم الدستورية، التشكيل، استقلال المحاكم الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

Summary

The constitutional courts play an important and key role in ensuring the supremacy of the constitution and the consequent rule of law، thus consolidating the preservation of legitimacy and the stability of the political system in the country. The constitutional judiciary achieves a balance between the authorities as a reference for resolving disputes and disagreements between them.

Keywords: Constitutional courts, formation, independence of constitutional courts, the Federal Supreme Court in Iraq.

المقدمة:

يمثل القضاء الدستوري السلطة القضائية الأعلى في الدول التي تأخذ بأسلوب الرقابة على دستورية القوانين، والتي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة الهيئة التي تمارسه، ويستتبع ذلك اختلاف تشكيل المحاكم الدستورية من حيث عدد الأعضاء وطريقة تعيينهم او انهاء عضويتهم . ولبيان تشكيل المحاكم الدستورية أهمية كبيرة للوقوف على ابرز سلبيات وايجابيات ذلك التشكيل واثره على اصدار الاحكام القضائية وما يستتبعه من تحقيق الاستقرار السياسية القانوني في البلاد. وتثور الإشكالية عند عدم مطابقة تشكيل المحكمة لنص الدستور ومن ثم فهل يعد التشكيل الخالف مشروعاً أو يمثل مخالفة دستورية يجب أن يوقف اثرها ويصار الى إعادة تشكيلا وفق ما نص عليه الدستور، أم أن لذلك التشكيل ما يبرره و يصار الى إمكانية تعديل الص الدستوري ذاته لتحاشي المخالفة الدستورية.

وفي نطاق بحثنا سنتناول تشكيل المحاكم الدستورية في الدول المقارنة وهي كل مت الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا مصر ومقارنتهم مع العراق وفق منهج تحليلي مقارن يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية الخاصة بتشكيل المحاكم الدستورية والوقوف على ابرز الإيجابيات والسلبيات التي تتضمنها عملية تشكيل المحاكم ومقارنتها مع تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق. وسنعتمد في استعراض بحثنا ضمن خطة تتألف من مطلبين، نتناول في المطلب الأول تشكيل المحاكم الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا، وفي المطلب الثاني نتطرق لبيات تشكيل المحاكم الدستورية في كل من مصر والعراق، وكما يأتي بيانه:-

I. المطلب الاول

تشكيل المحاكم الدستورية في الولايات المتحدة وفرنسا

سنتناول ضمن مطلبنا بينان تشكيل المحاكم الدستورية في الولايات المتحدة وفرنسا ضمن فرعين، نبين في الفرع الأول تشكيل المحكمة العليا الامريكية، أما الفرع الثاني تشكيل المجلس الدستوري في فرنسا وكما يأتي:-

I. أ. الفرع الأول

تشكيل المحكمة العليا الامريكية

نصَّ الدستور الامريكي في مادتهِ (الثالثة الفقرة الأولى) على: " تُناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة حسبما يرتأى الكونغرس وينشئه من حين لآخر...."[١].

(١) دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر في العام ١٧٨٩.

وعند استقراءنا للنص أعلاه يتبين لنا أن المحكمة العليا الامريكية قد أُنشئت بموجب نص دستوري، وبذلك فإنها تعد بموجبه أعلى سلطة قضائية على مستوى الاتحاد الفيدرالي الامريكي، و تليها مرتبةً المحاكم الأدنى درجة منها والتي يتم انشاءها بموجب قوانين صادرة عن السلطة التشريعية المتمثلة بالكونغرس الامريكي، وبذلك فإن المحكمة العليا هي المحكمة الوحيدة التي انشأها الدستور الفيدرالي الامريكي النافذ.

و من حيث تشكيل المحكمة العليا، فإن الدستور الامريكي لم ينص على كيفية تشكيلها، وإنما اناط ذلك إلى الكونغرس والذي أعمل الاخير سلطاته التشريعية وأصدر القانون رقم (٧٣) لسنة ١٧٨٩ [١]، وتتألف المحكمة العليا حالياً من رئيس وثمانية قضاة ، وللرئيس لقب القاضي الأعلى للولايات المتحدة Chief Justice of the united states، في حين أن لقب العضو في المحكمة هو Associate Justice، مع ملاحظة أن لقب Justice يعود لقضاة المحكمة العليا وحدهم، إذ إن لقب سائر القضاة في الولايات يقال لهم Judge.[٢]

وتتحدد آليه تعيين القضاة في مناصبهم، بترشيح من قبل الرئيس الامريكي بعد موافقة مجلس الشيوخ[٣]، إذ أعطى الدستور الامريكي صلاحية تعيين قضاة المحكمة العليا لرئيس الولايات المتحدة الامريكية الذي يمثل رأس السلطة التنفيذية بموجب نص (الفقرة الثانية/ من المادة الثانية) والتي اشترطت مشورتهُ لمجلس الشيوخ وموافقة الاخير على التعيين[٤]، مع ملاحظة أن قضاة المحكمة العليا يستمرون في مناصبهم مدة تمتعهم بصحة طيبة وسلوك طيب[٥]، و بذلك نستنتج أن ولاية القضاة في المحكمة العليا الامريكية هي مدى الحياة إلا في حالة ثبوت عدم تمتعهم بالصحة أو السلوك الطيب.

---

(١) تألفت بموجب القانون المذكور أول محكمة عليا، وكانت تتكون في حينها من رئيس وخمسة اعضاء، إلا أن عدد القضاة لم يكن ثابتاً فكان عرضة للزيادة والنقصان وفقاً لما يقرره الكونغرس متأثراً والى حد كبير بالاعتبارات السياسية ومدى انسجام الرئيس أو الكونغرس مع اعضاء المحكمة، وصولاً الى العام ١٨٦٩فقد اصبحت المحكمة في ذلك الوقت تتألف من رئيس وثمانية قضاة واستقر الامر على ذلك التشكيل للمحكمة والى يومنا هذا، للمزيد يراجع د. حميد حنون خالد، "المحكمة العليا الامريكية ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد١ (٢٠١٢)، ص٤٥ وما بعدها.

(٢) ينظر الاستاذ مدين عبد الرزاق الكلش، *دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق والحريات*، الطبعة الاولى، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥)، ص٢٤.

(٣) ينظر د. نزيه رعد، *القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية*، الطبعة الاولى، (المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١)، ص٢٤٣.

(٤) تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية على " ٢- ...كما له ان يرشح ، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا....".

(٥) الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الدستور الامريكي والتي تنص على "... ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الادنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك...".

وفي نطاق عزل القضاة ، فلا يجوز عزلهم إلا بطريق الاتهام كما لا يجوز انقاص مرتباتهم، و يجد جانب من الفقه الدستوري أن هاتان هما الضمانتان اللتان كفل بهما الدستور الامريكي استقلال قضاته وأداءهم لوظائفهم الخطيرة غير متأثرين برغبة ولا رهبة، وتوكيداً لطمأنينتهم خلال قيامهم بعملهم أُبيح لهم أن يتقاعدوا إذا بلغ أحدهم عمر السبعين وكان يشغل منصبه في المحكمة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي هذه الحالة يتقاضى مرتبه كاملاً رغم تقاعده.[١] والملاحظ أن الدستور الامريكي لم يشترط لعضوية المحكمة العليا أن يكون العضو من القانونيين، إلا إن البعض وجد أن ذلك لم يمنع من اشتراط ذلك عملياً رغم غياب النص.[٢]

و أن عملية اختيار قضاة المحكمة العليا بصفة رسمية هي عملية تتسم بنظر البعض بالبساطة الشديدة ، إذ عندما يخلو مكان ما بالمحكمة سواء بالموت أو الاستقالة ، فإن الرئيس يرشح شخصاً ما ويجب أن يوافق على ذلك الترشيح أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ لكي يتأكد ذلك الترشيح[٣]

وعندما يخلو منصب رئيس قضاة المحكمة فيكون في حينها لرئيس الولايات المتحدة إما أن يختار من بين القضاة الاعضاء في المحكمة رئيساً لها أو من غيرهم أي من خارج المحكمة، و الاسلوب الثاني هو الغالب ذلك لأنه يتيح للرئيس أن يختار شخصاً يناسب برنامجه لما لهذا المنصب من شأنٍ عظيم، وفي بعض الاحيان يتم التعيين دون أخذ موافقة مجلس الشيوخ ويحدث ذلك في حالة شغور المنصب في الشهر الاخير لدوره المجلس أو في فترات عدم انعقاد المجلس، وتعود سلطة الموافقة أو عدمها للمجلس حال انعقاده، إلا أنه بالمفهوم العملي تفقد مفعولها أمام ممارسة القاضي لعمله داخل اروقه المحكمة العليا.[٤]

ومن جانبنا فنحن نرى العكس من الرأي القائل بسهولة عملية الاختيار، لما لهذه الجهة القضائية من عظيم الاثر ، حيث أن هنالك جملة من المؤثرات على عملية الاختيار من قبل الرئيس الامريكي لقضاة المحكمة العليا عليه أن يراعيها:

- أن يأخذ بعين الاعتبار انتماء القاضي لحزبه أو على الاقل اختياره لقاضٍ محايد.
- تحري أقصى درجات الكفاءة في المرشح .
- أن يحرص على تمثيل الولايات الامريكية بصورة صادقة.
- أن يتأكد من أن تكون المحكمة متوازنة سياسياً من حيث تمثيل الاقليات العنصرية أو الدينية لما لهذا الامر من تأثير إيجابي على الرأي العام الامريكي.

---

(١) د. احمد كمال ابو المجد، *الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري*، (مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٠)، ص١٩٤.

(٢) د. هشام محمد فوزي، *رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر*، ط١، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص١٣٣.

(٣) تراجع (الفقرة ٢ من المادة ٢) من الدستور الامريكي .

(٤) ولما كان ان اعرب مجلس الشيوخ على عدم رضائه عن التعيينات التي تجري في تلك الاوقات، فإنه ومنذ العام ١٩٦٠ لم تتم تعيينات اثناء فترة عدم الانعقاد، د هشام محمد فوزي ، المرجع السابق ، ص١١٢ .

إذن فهو أمر يتعلق بمختلف الاعتبارات ولا يتسم بالسهولة اطلاقاً لما لهؤلاء القضاة من دور مهم وبارز في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الامريكية فلا يمكن للرئيس إلا أن يراعي ذلك في عملية الاختيار.

وتجدر الاشارة إلى أن المحكمة العليا - في أغلب الاحيان- تضم عدداً متساوي من القضاة سواء أكانوا من الحزب الديمقراطي أو الحزب الجمهوري ، وتضم قاضٍ من الطائفة الاسرائيلية وقاض كاثوليكي وآخر أسود وكل ذلك ابتداءً من العام ١٩٦٧، وكذلك تضم عدداً من القاضيات النساء، ويجد البعض أن هذا التنوع في تشكيلة المحكمة أمر منتقد وأقل ما يقال عنه أنه يؤدي إلى تهديد تجانسها وفعاليتها ، وهو أمرٌ يجده البعض الآخر مردود – ونحن نؤيده- ويعزز رأيه بالقول أن شعور القضاة بانتمائهم إلى هيئة عظيمة له أثر كبير إذ كثيراً ما يساور القاضي مسألة مهمة تتعلق ببعدين، البعد الاول هو الاخلاص للقانون، أما الثاني، فهو الإدراك العميق للمسؤولية بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى حقيقي وموضوعي، فإذا كان رئيس المحكمة[١] يتولى من الناحية العملية الفنية البحتة ادارة جلسات المحكمة فإنه يعد من الناحية القانونية والعملية الشخص الثاني بعد رئيس الولايات المتحدة ومتفوقاً بنفسه على نائب الرئيس.[٢]

وتتأتى تلك الاهمية لدور ومكانة رئيس المحكمة العليا، ليس فقط بحسبانه يرأس أعلى سلطة قضائية في البلاد ومتولياً ادارة جلساتها واعمالها وحسب، ولكن ايضاً لما خصه به الدستور بوظيفتين أُخريين تتسمان بالخطورة وتتمثل الاولى برئاسة مجلس الشيوخ و ذلك عند توليه الصلاحيات الدستورية الخاصة بمحاكمة رئيس الولايات المتحدة بنتيجة طريقة تحريك الأمبيدشمن ضده[٣]، والثانية فتتمثل بتحليف الرئيس الامريكي اليمين الدستورية أثناء حفل تنصيبه على اثر فوزه بالانتخابات.(٤)ولهذا نجد أن على الرئيس أن يراعي العديد من الاعتبارات إذا ما خلا منصب رئيس المحكمة ليضمن تولي الشخص المناسب لهذا المكان ذي الثقل السياسي العظيم.

وفي مجال اجراءات انعقاد المحكمة العليا، فإنه يشترط أن يشترك ستة من أعضائها على الاقل في جلساتها وتصدر الاحكام بموافقة أربعة من أعضائها الحاضرين.[٥]

---

(١) نص الدستور الامريكي في موضع وحيد على رئيس المحكمة العليا ، وهو في حال ترأسه لمجلس الشيوخ عند محاكمة الرئيس الامريكي، تنظر المادة الاولى الفقرة ثالثا من الدستور الامريكي.

(٢) نقلاً عن مدين عبد الرزاق الكلش، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) وعلى مر التاريخ الامريكي عقدت محاكمتان من هذا القبيل ، اولاهما عام ١٨٦٨لاوثانيهما كانت لمحاكمة الرئيس كلينتون عام ١٩٩٩ فيما نسب للرئيس من حنث باليمين، نقلاً عن د. وليد محمد عبد الصبور، *التفسير الدستوري – دراسة مقارنة* ، الطبعة الاولى، (المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨) ، ص٦٣٤.

(٤) نقلاً عن مدين عبد الرزاق الكلش، المرجع السابق، ص٢٤.

(٥) د. أسود ياسين، "ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية- دراسة مقارنة"، (دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان- ٢٠١٧)، ص١٣٨.

ويُمثل اطراف النزاع أمام المحكمة محامون متخصصون يترافعون شفاهاً أمامها ويقدمون فوق ذلك ما يدعو إلى تقديمه من مستندات ومذكرات، وبعد انتهاء المرافعات يعكف القضاة كلاً على انفراد في دراسة القضايا وعند نهاية المداولات عادة إذا ما كان هنالك اتفاق للأغلبية فيكلف رئيس المحكمة أحد الاعضاء بكتابة الحكم وأسبابه، أو قد يقوم بكتابته بنفسه، شاملاً الحكم على النتيجة التي انتهت اليها الاغلبية وعلى الحيثيات والاسباب التي بنيت عليها النتائج، وقد يحدث أن يتفق قاضٍ أو أكثر من قضاة المحكمة العليا مع الاغلبية بالنتائج إلا أنه يختلف معها بالأسباب فيدون عندها رأيا مستقلاً موافقاً، وفي فرضٍ آخر إذا ما خالف أحد القضاة رأي الاغلبية في الاسباب والنتيجة فإنه حينئذ يحرر رأياً مخالفاً، وهنا يتضح الاختلاف الكبير بين النظام الامريكي والنظم الاوربية التي تصدر أحكامها باسم المحكمة دون أن يعرف الجمهور رأي القضاة أو يعلم أيهم قام بكتابة أحكامه.[١] وقد يترتب على ذلك الاختلاف في آراء قضاة المحكمة أن تغير المحكمة موقفها كما في قضية بيتر ضد برادى سنة ١٩٤٢، إذ أن المحكمة غيرت موقفها وتبنت موقف الرأي المعارض لأحد قضاتها وهو القاضي بلاك وقبل ٢١ عام والذي رأى فيه – بأن المتهم الجنائي الفقير له الحق في الاستعانة بمحامٍ مجاناً.[٢]

مما تقدم نجد أن لعلانية آراء قضاة المحكمة العليا الامريكية عظيم الأثر في تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال القضاء الدستوري، وإن من حق كل قاضي من جهة أخرى أن يطلع المواطنين على آرائه والأسباب التي دفعته الى تأييد الحكم أو معارضته.

I. ب. الفرع الثاني
تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي

أنشأ دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا عام ١٩٥٨ المجلس الدستوري، ولعل فكرة إنشاءه طرأت على المؤسس الدستوري الفرنسي آنذاك محاكاةً للتجربة الامريكية المتمثلة بالمحكمة العليا الاتحادية ،إلا أن الوضع يختلف في فرنسا عنه في الولايات المتحدة الامريكية، ذلك أن السيادة للبرلمان ولما يسنه هو ما أكده الدستور الفرنسي باعتباره ممثلاً عن الأمة والارادة العامة.[٣]

وما تبِع ذلك من أن فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تحض بقبول في فرنسا ، و على مدى عقودٍ عديدة كانت الرقابة من قبل المجلس الدستوري

(١) ينظر د. احمد كمال ابو المجد، مرجع سابق، ص١٩٥.
(٢) حكم منشور على الموقع الالكتروني: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/316/455/ يوم الدخول ٢٠٢٢/٥/١٢ الساعة ١:١٣ مساء
(٣) ويختلف المجلس الدستوري عن المحكمة العليا الامريكية بكونه ليس في أعلى التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية في البلاد.

تتخذ صورة الرقابة السابقة على دستورية القوانين العادية والاساسية والمعاهدات الدولية واللوائح الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يضاف لها رقابته على دستورية توزيع الاختصاص بين القوانين واللوائح ، ولحين اقرار التعديل الدستوري الجديد بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ [١] والذي كرس من خلاله مفهوم الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين اختصاصاً للمجلس الدستوري يضاف إلى مجمل اختصاصاته الاخرى و مانحاً للأفراد حق اللجوء للمجلس بطريق الدفع الفرعي بمناسبة اقامة دعوى أمام المحاكم، فأضحى بذلك المجلس الدستوري وبلا شك جهة قضائية تمارس الرقابة على الدستورية.[٢] وقد حددت المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي النافذ للعام ١٩٥٨ تشكيلة المجلس الدستوري، وبينت أن المجلس يتألف من نوعين من الأعضاء، أعضاء بالتعيين وأعضاء بقوة القانون. [٣]

---

(١) في عام ٢٠٠٨ تقدم الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي بمشروع جديد لتعديل الدستور تضمن عدداً من الاصلاحات الجوهرية، ومن بينها تعديل المادة ٦١ من الدستور بما يوسع اختصاصات المجلس الدستوري ويمنح الافراد حق الدفع بعدم دستورية أحد النصوص التشريعية، وبمناسبة دعوى قضائية قائمة أمام إحدى الجهات القضائية، وفي حالة قبول القاضي للدفع فإنه يحيله لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة على حسب الأحوال، واللذان يملكان إحالته للمجلس الدستوري أو رفض الاحالة وتنص المادة (١/٦١) التي تضمنها التعديل أعلاه على:" إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز اشعار المجلس الدستوري- بناء على احالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض- بهذه المسألة ضمن أجل محدد ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة".

-L'évolution des institutions : les rapports entre pouvoirs exécutif et législatif الموقع الالكتروني: https://www.vie-publique.fr/parole-dexpert/270309-evolution-des-institutions-rapports-pouvoirs-executif-et-legislatif .

(٢) اختلف الفقه في بيان طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي، فللوهلة الاولى ومن خلال النظر إلى تشكيله يمكن القول أنه جهة سياسية وقد كان هنالك جانب من الفقه قد اتخذ هذا الاتجاه، وقد وجهت انتقادات لهذا الاتجاه منها أن القول بالطبيعة السياسية للمجلس يتعارض مع المبادئ الاساسية للقانون الدستوري وبصفة خاصة مبدأ الديمقراطية ذلك أن السيادة للامة تمارس من خلال ممثليها أو عن طريق الشعب من خلال الاستفتاء، أما اعضاء المجلس فهم ليسوا ممثلين عن الشعب وهم غير منتخبين، ومن جهة ثانية فإن القول بالطبيعة السياسية هو أمر يتعارض مع مبدأ المسؤولية السياسية وهو مبدأ سائد في النظام الفرنسي وإذا ما عدنا إلى أعضاء المجلس فنجد أنهم غير مسؤولين أمام أحد. لكن في المقابل فإن اغلب الفقه يرى العكس من ذلك ،إذ انهم يجدون أن المجلس الدستوري الفرنسي ما هو إلا جهة قضائية ومنهم الفقيه Favoreu، والفقيه مارسيل فالين والذي بين أن للقضاء عنصرين مميزين أولهما: أن القضاء هو الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل علني وباسم الدولة وثانيهما : أن تكون احكامه حائزة للحجية بمعنى ان تكون واجبة الانطباق ، وهما ينطبقان على ما يصدر عن المجلس الدستوري ويخلص هذا الفقيه الكبير الى= =القول بأن المجلس يعد جهة قضائية ، للمزيد يراجع د. صلاح الدين فوزي محمد، *المجلس الدستوري الفرنسي*، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي النافذ على " يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، يتولى كل منهم منصبه لفترة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء. يجب أن ينطبق الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ على هذه التعيينات التي قام بها رئيس كل من مجلسي البرلمان فقط لأخذ رأي اللجنة الدائمة ذات الصلة بذاك المجلس. وبالإضافة للأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه يتمتع رؤساء الجمهورية السابقين بالحق الكامل في العضوية الدائمة في المجلس الدستوري. يتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية. وله صوت مرجح عند تساوي الاصوات".

أما الاعضاء بالتعيين، فهم تسع أعضاء تجري تسميتهم من قبل السلطات السياسية العليا، وهم كلاً من رئيس الجمهورية، ورئيسي مجلسي البرلمان وذلك بنسبة الثلث لكل منهم، إذ يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة اعضاء ايضاً، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين ، وتنشر قرارات التعيين في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. ولا يجوز للرئيس اصدار قراره بتعيين الأعضاء الثلاث إلا بعد أن تبدي اللجنة الدائمة المختصة في كل من مجلسي البرلمان رأيها في التعيين بشكل علني، وفي كل الاحوال لا يجوز له أن يصدر قرار التعيين إذا كان عدد الاصوات المعارضة لذلك التعيين في كل لجنة يساوي عند جمعها ثلاثة أخماس الاصوات المعبر عنها داخل اللجنتين على الأقل. (١)

وأما بالنسبة للتعيينات التي تتم من قبل رؤساء المجلسين فيلزم أن تُعرض مسبقاً على اللجنة الدائمة المختصة في كل مجلس لإبداء الرأي بالتعيين قبل اصدار قرار التعيين.(٢) وبذلك يختلف النموذج الفرنسي عن الامريكي في أن الرئيس الامريكي له الاختصاص الحصري في تعيين اعضاء المحكمة العليا الامريكية بعد موافقة مجلس الشيوخ ،في حين أننا نجد أن كفة البرلمان هي الغالبة في فرنسا إذ يعين رئيس المجلسين ما مجموعه ستة أعضاء في حين أن الرئيس الفرنسي يعين ثلاثة أعضاء فقط.

ومدة عضوية هؤلاء الاعضاء هي تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ونجد أن هذه المدة – للأعضاء المعينين- تختلف عن ما هو مأخوذ به في الولايات المتحدة الامريكية، فالعضوية في المحكمة العليا الامريكية و لأعضائها كافة هي مدى الحياة، وقد وجدنا أن مبرر اطلاق المدة مدى الحياة في النموذج الامريكي هي لضمان استقلالهم وعدم تأثرهم، ومن جهة اخرى يجد البعض أن تحديدها بأجل محدد في النموذج الفرنسي وهو أجل غير قابل للتجديد يكون كذلك محققاً لتلك الضمانة. وبذلك تنقطع صلة التبعية والخضوع من جانب عضو المجلس بالجهة التي قامت بتعيينه مما يساهم بعدم سيطرتهم عليه.(٣)

و من ناحية الكفاءة القانونية فيشابه ما هو عليه الامر في الولايات المتحدة، إذ لم تشترط الكفاءة القانونية في النظام الفرنسي، إلا أن العمل جرى في فرنسا على أن يتم

---

(١) وتجدر الاشارة إلى أن التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي البرلمان لا تخضع لضرورة توقيعها من أي جهة أُخرى كانت، مما أثار التساؤل لدى البعض حول امكانية أن تكون قرارات التعيين المتعلقة بالأعضاء محلاً للنزاع وهل يمكن الطعن فيها، ويجدون أنه لا يوجد نص يمنع امكانية الطعن في قرارات التعيين مع إمكانية تكييف تلك القرارات من قبل مجلس الدولة على اعتبارها قراراتٍ سياسية أو أنها قرارات تتعلق بأعمال السيادة ،نقلاً عن وسيم حسام الدين الاحمد، *المحاكم الدستورية العربية والاجنبية*، الطبعة الاولى، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢) ، ص١٨٥.

(٢) ينظر د. صلاح الدين فوزي محمد، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) ينظر د. حسن مصطفى البحري، *القضاء الدستوري –دراسة مقارنة-*، الطبعة الاولى، (٢٠١٧)، ص٥٨.

تعيين الاعضاء من القانونيين في المجلس الدستوري سواء العاملين في حقل القانون أو من كانت دراسته وثقافته قانونية.[١]

أما النوع الآخر فهم الأعضاء بحكم القانون وهم وطبقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي رؤساء الجمهورية السابقين ، فيكونون أعضاء في المجلس الدستوري بحكم القانون ومدى الحياة ولكل منهم صوت في المناقشات ، ويمكن أن يعين رئيس المجلس من بينهم كما هو الحال مع الاعضاء المعينين، ولا يخضعون لضرورة أداء اليمين قبل انضمامهم للمجلس.[٢] على العكس من الاعضاء المعينين الذين يستوجب اداءهم لليمين الدستورية، وبذلك نجد بانه يقترب الاعضاء بحكم القانون من اعضاء المحكمة العليا الامريكية بأن مدة عضويتهم مدى الحياة.

ولنا أن نتساءل هنا إن تولى أحد الاعضاء الدائمين رئاسة المجلس فهل يكون رئيساً له لمدة تسع سنوات ومن بعدها يعود كعضو دائم، أم إنه ينزل عليه حكم عضويته الاصلي وهي مدى الحياة فيضحى رئيساً للمجلس طيلة مدة حياته؟ ونظن من وجهة نظرنا المتواضعة أن الحل الاول هو الاجدر بالاتباع مع العرض اننا تتبعنا ذلك الامر ولم يتولى أي من الاعضاء الدائمين منصب رئيسا المجلس منذ تأسيسه ولغاية يومنا هذا، فلذلك إن تحققت تلك الفرضية فمن المؤكد أننا سنجد أن الفقه سيسعى في حينها لطرح الحلول لتلك الاشكالية، وصولاً إلى ادخال التعديل المناسب على القانون الاساسي.

وقد نصت المادة الرابعة من القانون الاساسي للمجلس الدستوري على عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وبين منصب الوزارة أو عضوية البرلمان أو عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا يجوز للعضو كذلك خلال مدة عضويته أن يعين في الوظائف العامة.[٣]

وأعضاء المجلس غير قابلين للعزل إلا بواسطة المجلس الدستوري نفسه ولظروف استثنائية ملحة ، ويجوز للعضو أن يستقيل إذ اوجبت المادة التاسعة من القانون الاساسي للمجلس الدستوري أن يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المجلس، ويتعين أن يعين عضواً جديداً محل العضو المستقيل خلال شهر على الاكثر من تاريخ قبول الاستقالة[٤]

ويجتمع المجلس الدستوري بدعوة من رئيسه، أو من أقدم أعضائه عند غياب الرئيس[٥]، ويقوم الرئيس بدور مهم من ناحية ادارة الجلسات وتعيين مقرر لكل مسألة يبحثها المجلس، ويترأس الرئيس المناقشات، وتظهر أهمية الدور الذي

(١) نقلاً عن د. صلاح الدين فوزي، المرجع سابق، ص٣٧.
(٢) نقلاً عن د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص٥٥.
(٣) د. محمد يوسف محيميد، "الاشكالية القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق"، السنة (١) المجلد(١) الجزء(١) العدد ١ (٢٠١٦)، ص٣٠٢.
(٤) د. صلاح الدين فوزي محمد، مرجع سابق، ص٣٨-٤١.
(٥) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص ٦١.

يلعبه رئيس المجلس إذ انه يعد أحد الشخصيات الهامة في الدولة ، ويتجلى هذا الدور البارز بأن له صوت مرجح في حالة تساوي الاصوات [١]، وهو بذلك يختلف عن النموذج الامريكي إذ ليس لرئيس المحكمة العليا صوت مرجح في حال التساوي بين الاصوات.

ومن حيث اصدار الاحكام فأيضاً الامر مختلف عن المحكمة العليا والتي تنشر آراء قضاتها ليطلع عليها العامة، في حين إن على اعضاء المجلس الدستوري أن يقسموا – يؤدوا اليمين-عند توليهم المنصب على سرية المداولات وسرية التصويت في المجلس.[٢] وهو ما يجري عليه الأمر في النظم الاوربية، ونحن نجد أن المتبع في النظام الامريكي هو الافضل ، إذ لا بد من تثقيف المواطن ومعرفته بمجريات المسألة وكذلك اهمية معرفة النسب في التصويت ومن الذي خالف ممن أيد لما له من اثر في ضمان حيادية القضاة وتأثير العلانية الايجابي على قراراتهم بإيرادهم اراء مؤيدة مع اختلاف في الاسباب أو آراءٍ مخالفة وبيان اوجه تلك المخالفة.

II. المطلب الثاني

تشكيل المحاكم الدستورية في مصر والعراق

سنتناول ضمن مطلبنا هذا بيان السلطة المختصة بالتطوير القضائي في مصر وذلك ضمن الفرع الاول، ومن ثم نخصص الفرع الثاني لبيان السلطة المختصة بالتطوير القضائي في العراق وكما يأتي بيانه:-

II. أ. الفرع الأول

تشكيل المحكمة الدستورية العليا المصرية

نص القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، الخاص بالمحكمة الدستورية العليا – والذي أحال له دستور ١٩٧١- في المادة (الثالثة) منه على أن المحكمة تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من الاعضاء وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها.

ونجد أن القانون لم ينص على حد أقصى لعدد أعضائها، ويُستَنتج من مواد القانون المختلفة أن الحد الادنى لعدد أعضائها هو تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس.[٣] في حين

(١) نقلاً عن د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص ٥٧

(٢) د، صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص٤٩.

(٣) فالقانون يقرر أن المحكمة هي المختصة بالفصل في طلبات رد أو مخاصمة أعضائها، ولا يجوز أن يختصم عضو أو أكثر منهم بحيث يقل العدد الباقي عن سبعة أعضاء، مع استبعاد من يقوم لديه عذر يمنعه من نظر طلب الرد أو المخاصمة، فإذا كان عدد الاعضاء ثمانية أو أقل امتنع إعمال هذا النص لأنه برد احدهم يصبح الباقون سبعة فقط فإذا قام لدى احدهم عذر اصبحوا ستة او اقل وبذلك فلا ينعقد للمحكمة النصاب للنظر في طلبات الرد والمخاصمة الخاصة بأعضائها، ويلاحظ ان اعضائها لم يقل منذ انشائها عن رئيس وتسعة مستشارين، ينظر د.

نجد أن دستور مصر للعام ٢٠١٢ الملغي نص في صلبه على عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا وذلك بنصه في المادة (١٧٦) على أن" تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء.." ،ونلاحظ هنا أن المشرع الدستوري لم يُحِل إلى قانون كما فعل سابقه في دستور ١٩٧١، فهنا يثار التساؤل عن عدد الاعضاء الذين تصدر عنهم قرارات المحكمة، وهو نقص كان الاولى بالمشرع الدستوري أن يتلافاه فيستعاض عن النص الدستوري بالإحالة إلى قانون ينظم المسألة.(١)

أما دستور مصر الحالي للعام ٢٠١٤ فنجد أنه عاد إلى ما كان يسبق على دستور ٢٠١٢ بنصه في المادة (١٩٣) على " تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين و المستشارين المساعدين.."

وبذلك تختلف المحكمة الدستورية المصرية عن النموذج الامريكي والفرنسي بعدم تحديدها للحد الاعلى لعدد اعضاءها، وهو أمرُ أثار تساؤل جانب من الفقه، ويجد البعض أن تبرير ذلك لا يمكن أن يخرج عن اطار أمرين ، الاول مهما أن المشرع أراد أن يفتح الباب أمام التعيين في المحكمة بما يسمح بتحكم السلطة التنفيذية في توجهات المحكمة وتؤثر في قراراتهم – بحسب وجهة نظرهم. وأما الامر الثاني فهو ايجاد نوع من المرونة في زيادة عدد اعضاءها نظراً لما قد تسفر عنه التطورات من زيادة في عدد الدعاوى الدستورية المعروضة عليها، ويجدون أن من الاولى تحديد عدد أعضاء المحكمة ابتداءً لغلق الباب أمام أي تدخل وضمان استقلال المحكمة.(٢)

ويرى آخرون أن عدم التحديد يُمكّن السلطة التنفيذية من ضم أعضاء جدد في كل مرة تخشى فيها صدور حكم على غير هواها.(٣) ويدعو البعض الآخر إلى ضرورة تعديل النص، بأن ينص قانون المحكمة على عدد معين تشكل منه لا يجوز الانتقاص منه أو الزيادة عليه.(٤) ونحن نؤيد الرأي الاخير لما فيه من استقرار ومنع لإمكانية تدخل السلطات الاخرى في تكوين المحكمة.

وبالعودة إلى دستور مصر للعام ٢٠١٤، نلاحظ أن المشرع الدستوري أفرد للمحكمة العليا فصلاً مستقلاً خاصاً بها إذ إنه لم يدرجها ضمن الفصل الثالث الخاص بالسلطة

عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، د. عاطف سالم عبد الرحمن ، "دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي – دراسة مقارنة-" ، (دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠)، ص٨٤.

(١) لا بد لنا من الاشارة الى النص (٢٣٣) من دستور مصر للعام ٢٠١٢ " تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا ، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالي وأقدم عشرة من اعضائها، ويعود الاعضاء الباقون الى اماكن عملهم التي كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة".

(٢) د. إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، *القضاء الدستوري*، الطبعة الاولى، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص١٧.

(٣) د. عصمت الشيخ، *مدى استقلال القضاء الدستوري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٣١ .

(٤) د. عبد العزيز محمد سالمان، *ضوابط و قيود الرقابة الدستورية- منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح-*، الطبعة الاولى، (سعد سمك للمطبوعات القانونية، ٢٠١١)، ص٥٣.

القضائية، ونرى أنه بذلك كّرس استقلالها عن السلطات الثلاث فهي تنظر فيما يقع من تعارض بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين فتكون بما منحه لها الدستور من استقلال مستقلة عن كليهما، ونجد أن المشرع الدستوري وبالرغم من نصه في المادة (١٨٥) من الدستور على أن لكل جهة أو هيئة قضائية موازنة مستقلة ، إلا أنه وتأكيداً منه على استقلالية المحكمة الدستورية العليا عن بقية الجهات والهيئات نص في مادته (١٩١) على أن تكون موازنة المحكمة الدستورية العليا مستقلة وتدرج في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً بعد مناقشتها في مجلس النواب، ونلاحظ انه لم يحيل في هذا الشأن إلى النص الوارد بالأحكام العامة للسلطة القضائية.[١]

وفي مجال تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية المصرية ، فنجد أنها تتميز عن النموذج الامريكي والفرنسي، إذ يقتصر دور للسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة في اصدار قرار التعيين دون صلاحية ترشيح الاعضاء[٢]، وأيضاً لا دور للسلطة التشريعية في مجال تعيينهم، إذ جاء دستور ٢٠١٤ في المادة (١٩٣) بنصه على أن" المحكمة تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس، وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاث نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضية بها، ويصدر قرار بتعيينهم من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون".

فالملاحظ من المادة أعلاه الدستور المصري النافذ لم يجعل لغير المحكمة الدستورية يد وسلطان في تعيين اعضائها واختيارهم، وبمقتضى النص اعلاه اصبحت الجمعية العامة بالمحكمة الدستورية العليا هي المختصة وحدها باختيار رئيس المحكمة واعضائها[٣] ، وتلتزم في حالة اختيار الرئيس باختياره من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة أما بالنسبة لنواب الرئيس واعضاء هيئة المفوضين فلا تلتزم في اختيارهم إلا بنصوص قانون المحكمة الدستورية العليا المحددة لشروط العضوية فيها، ويجد البعض أنه إذا ما تم الاختيار يصدر قرار التعيين من رئيس

---

(١) تنص المادة ١٩١ على "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة....ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها ، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً...."

(٢) يراجع المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ وقد استبدل من خلاله النص الخاص بالمادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية، اذ جعل سلطة رئيس الجمهورية مقيدة بأن يكون المرشح من بين اقدم ثلاث نواب لرئيس المحكمة، وضرورة موافقة الجمعية العامة للمحكمة ..

(٣) في حين نجد ان نص المدة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية العليا للعام ١٩٧٩، ميز بين أداة تعيين رئيس المحكمة وأداة تعيين اعضائها " يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح احدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الاخر رئيس المحكمة.."، في حين نجد ان دستور ٢٠١٢ قد ساوى بين رئيس المحكمة الدستورية العليا واعضاءها في التعيين بموجب المادة (١٧٦) وذلك باحاتها للقانون بأمر بيان الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، فبذلك لن يصبح امر تعيين الرئيس بيد رئيس الجمهورية كما كان في ظل دستور ١٩٧١.

الجمهورية وهو – بحسب وجهة نظرهم- محض اجراء شكلي لا يمس باستقلال المحكمة الدستورية العليا وباستقلال اعضاءها.(١)

وقد احالت المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا إلى قانون السلطة القضائية في بيان الشروط التي يجب ان تتوافر فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا، باستثناء شرط السن والذي قامت بتحديده خلافاً لما هو محدد في قانون السلطة القضائية.(٢) وتتحدد تلك الشروط بان يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وكامل الاهلية المدنية، وأن يكون حاصلاً على اجازة حقوق من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها في الجامعات الاجنبية، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.(٣) والملاحظ أن نص المادة الرابعة أعلاه حدد ابتداءً سن التعيين إلا أنه أغفل تحديد مدته، وبذلك يخالف النموذجين الامريكي والفرنسي، ويجد البعض أن عدم تحديد متى تنتهي العضوية في المحكمة أن تلك السن تحددها بطبيعة الحال سن التقاعد على اعتبار أنها تضع نهاية يقضي بها منطق الاشياء لتقلد جميع الوظائف، وليس للوظيفة القضائية استثناء من الاصل العام.(٤) اما عن الفئات التي يتم اختيار الاعضاء من بينهم فقد بينت الفقرة الثانية من المادة الرابعة اعلاه أن يكون اختيار العضو من بين أعضاء المحكمة العليا الحاليين أو من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الاقل، وكذلك من بين اساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا في وظيفة استاذ ثماني سنوات متصلة على الاقل، أو من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الاقل.

ولرئيس المحكمة الدستورية العليا دور مهم إذ انه يتولى بحكم منصبه العديد من المناصب الاخرى ومنها على سبيل المثال نص المادة ٨٤ من دستور مصر الملغي للعام ١٩٧١ بأن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة الجمهورية لحين انتخاب رئيس جديد حال خلو منصب رئيس الجمهورية في فترة غياب مجلس الشعب، أو ترشيح رئيس مجلس الشعب نفسه للرئاسة.(٥)

---

(١) د. دعاء الصاوى يوسف، *القضاء الدستوري*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ص٩٦.

(٢) تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة على "يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنه عن خمس واربعين سنة ميلادية".

(٣) المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(٤) د. محمد باهي ابو يونس، *القضاء الدستوري*، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص٥٧ ، ص٥٩، ووفقاً للمادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام قانون السنة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقوانين الهيئات القضائية ، تستبدل عبارة "سبعين عاما" بعبارة " ثمان وستين سنة" في كل المواد.

(٥) تنص المادة ٨٤ على " في حالة خل و منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ".

وقد نص قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تتكون من دائرة واحدة، ويراه البعض حرصاً على توحيد المبادئ الدستورية.[١] وقصد به ألا تتضارب احكامها بتعدد دوائرها على نحو يتعارض مع ضمان احترام الدستور والحفاظ على وحدته فتختل دستورية النص بين دائرتاها تقرها واحدة وتنكرها الاخرى، لا سيما انها محكمة قانون لا وقائع تأبى رسالتها أن تتعدد دوائرها.[٢] وتنص المادة (١٩٤) من الدستور المصري للعام ٢٠١٤[٣]، والمادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن أعضاءها غير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهو ذات الحكم الذي قررته المادة (٢٤) بالنسبة لأعضاء هيئة المفوضين. و أما هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا فتتألف من رئيس وعدد كافٍ من المستشارين والمستشارين المساعدين.[٤]

وفي مجال اصدار المحكمة الدستورية العليا لقراراتها فنجد أن المتبع في النظام المصري هو نشر الحكم دون بيان الاصوات التي أيدته والتي عارضته ووجه المعارضة، وهي بذلك تتشابه مع ما هو معمول في فرنسا وتختلف عن ما هو معمول به في الولايات المتحدة، فلا أحد يعرف من عارض الحكم وما هي تلك الاعتراضات وهو ما يعرف بسرية المداولات والمتبعة في بعض الدول ومنها مصر، ويدعوا جانب من الفقه – ونحن نؤيده- إلى ضرورة أن يصار إلى العلانية في نشر الاحكام أي بيان رأي كل عضو من أعضاء المحكم ومعرفة توجهاته، ذلك أن السرية لا ينبغي أن تحول دون ان يكون للقضاة كلمتهم التي يعبرون من خلالها عن مواقفهم سواء بالتأييد ام الانتقاد، لان في ذلك إثراء للجانب المهني وتبصير للرأي العام.[٥] و و يجد البعض من الفقه انه إذا كانت الديمقراطية ذات أهمية وقيمة فلا أقل من تطبيقها في المجال القضائي.[٦]

---

(١) ينظر د. عاطف سالم، مرجع سابق ، ص٨٤.

(٢) ينظر د. محمد باهي أبو يونس، *القضاء الدستوري*، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص٣٥.

(٣) تنص المادة (١٩٤)على "رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط المحكمة مساءلتهم تأديبياً ، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية ".

(٤) هذا ويتولى رئيسها تنظيم العمل بها ويحل محله في حالة غيابه أقدم المستشارين بها، ويشترط في رئيس هيئة المفوضين ذات الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة، أما اعضاء الهيئة فيشترط فيهم ذات الشروط الواجب توافرها في مستشاري محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية، ويجوز لرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة مفوضي المحكمة، وأما عن تعيينهم فيعين رئيس واعضاء هيئة المفوضين بقرار جمهوري بناءً على ترشيح رئيس المحكمة بعد أخذ رأي الجمعية العمومية، وتسري بالنسبة لهم سائر الضمانات المقررة لأعضاء المحكمة، ولكن يجوز ندبهم أو اعارتهم للعمل خارج المحكمة وهو ما لا يجوز لأعضاء المحكمة انفسهم. ينظر د. عاطف سالم، مرجع سابق، ص٨٧.

(٥) للمزيد يراجع د. عوض المر، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية*، (مركز رينيه-رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣)، ص ١٣١.

(٦) ينظر د. هشام محمد فوزي، مرجع سابق، ص٦٧٠.

II. ب. الفرع الثاني
تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق

بعد احتلال العراق في العام ٢٠٠٣ ورد النص على انشاء القضاء الدستوري في متن نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية للعام ٢٠٠٤، ومن بعده تأكد ذلك في دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥، وعلى اساس قانون ادارة الدولة شُرع قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وتعديله الأول الصادر في العام ٢٠٢١[١]، وفي نطاق دراستنا سنتناول معضلة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وأبرز الاشكاليات التي مرت بها فواقع المحكمة لازال مستنداً إلى قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الملغي و نظامها اللذان شرعا بظله .

ففي ظل التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠٢١[٢]، فقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب نص المادة (١) والتي تنص على :"أولاً أ- تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة ب- للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيارهم"

ونلاحظ أن تشكيل المحكمة وفق القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ إذا ما قارنا ه مع ما كان النص عليه قبل التعديل[٣] الاتي:-

- نص التعديل على تكوين المحكمة من تسعة أعضاء تم تحديد عضوين بمنصب رئيس ونائب رئيس المحكمة بعد أن كان القانون قبل التعديل ينص على أن المحكمة تتكون من رئيس وسبعة أعضاء اصليين واربع أعضاء احتياط وبذلك أضاف

---

(١) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

(٢) أن الأسباب الموجبة لاصدار قانون التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ هو قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٣) من الامر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ذي العدد ٣٨/ اتحادية ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢١ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq/s.2019/page_8/ يوم الزيارة ٢٠٢٢/٥/٨ الساعة ٥:١٣ مساء

(٣) تنص المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على : على " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس و(ثمانية) أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والاربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

منصب نائب الرئيس الى تشكيلة المحكمة إضافة الى التمييز بين الأعضاء الأصليين والاحتياط وبموجبه يكون عدد الأعضاء الكلي(١٣) عضو بعد أن كان قبل التعديل (٩) اعضاء.

- حدد الأعضاء الأصليين بأن يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول وبين شروط الاختيار بأن يكونوا من المستمرين بالخدمة وممن لا تقل خدمته في القضاء الفعلية عن خمسة عشر عاماً، والأعضاء الاحتياط يكونون غير متفرغين ويتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول والمستمرين بالخدمة والذين لديهم أيضا خدمة فعلية في القضاء لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

- نص قانون التعديل على السلطة المختصة باختيار أعضاء المحكمة وهم كلا من رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي ويتم رفع الأسماء لرئيس الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بتعيينهم في مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاختيار ، في حين ان القانون قبل التعديل كان ينص على أن الترشيح يكون من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما منصوص عليه في الفقرة ه من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.[١]

- نلاحظ مما تقدم أن قانون التعديل الأول لم يجاري النص الدستوري لدستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ النافذ في ما نصت عليه المادة (٩٢/ثانياً) والتي جاء فيها " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" وبذلك نجد من مراجعتنا للنص أعلاه أن هنالك اختلاف بين تشكيلها وفق الدستور الاخير وبين التعديل الأول ، ولم يتطرق قانون التعديل الأول لاشراك خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون في تشكيل المحكمة، كما ورد في النص الدستوري أعلاه، ومن ناحية يعتبر البعض أن اشراك خبراء الفقه الاسلامي هو أمر غير منطقي كونه لا ينسجم مع ممارسة الاختصاصات القانونية المناطة بالمحكمة الاتحادية العليا، وايضاً أن من شأنه نقل الخلافات المذهبية للفقهاء إلى عمل المحكمة.[٢] ويجد البعض الآخر أن وجود أشخاص غير القضاة يشغلون مناصب قضائية كخبراء الفقه وخبراء القانون هو أمر غير متصور، فوجود خبراء

---

(١) تنص الفقرة ه من المادة ٤٤ على : تنص على " تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء ، ويقوم مجلس القضاء الاعلى أولياً بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة ، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة اعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيسا لها، وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين".

(٢) ينظر د حميد حنون، *القانون الدستوري، مبادئ القانون الدستوري*، ط١، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥)، ص١٨٧.

في الفقه الاسلامي يثير عدة إشكاليات منها أن الاسلام يوجد فيه أكثر من مذهب فمن أي مذهب سيتم اختيار العضو في المحكمة، وعلى مستوى المذهب الواحد يجدون أنه يتفرع إلى عدة جماعات وفرق، وكذلك ما هي شروط الخبرة التي يجب أن تتوفر بالخبير فهل يتم التعويل على التحصيل العلمي أو الدراسي أم الاعتماد على الفقيه الحوزوي أم الفقيه الجامع للشرائط والذي يكون بمرتبة المجتهد الذي له القدرة على الافتاء واستنباط الاحكام من أدلتها التفصيلية[١]، في حين يرى جانب آخر من الفقه العكس من الرأي السابق ويجدون أن هنالك مبرراً لإشراك خبراء الفقه الاسلامي ومن ذلك نص المادة (٢/ اولاً) من دستور العراق للعام ٢٠٠٥ والتي تقضي بأن الاسلام دين الدولة ويعد مصدر أساسي للتشريع، ولا يجوز اصدار أو سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام، ويجدون أن اشراك خبراء الفقه الاسلامي له ما يبرره من الواقعين النظري والعملي في ضوء الواجب الدستوري المتعلق بحماية ثوابت الاسلام .[٢] ونحن بدورنا نميل إلى الرأي الذي يدعوا إلى الغاء ورفع فئة الخبراء في الفقه الاسلامي من تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا للنأي بالمحكمة عن الخلافات او النزاعات المذهبية اليها لما لتلك النزاعات من أثر على المجتمع العراقي، وفي المقابل نؤيد اشراك خبراء القانون لكون المحاكم الدستورية تحتاج لهؤلاء الفقهاء القانونيين ذوى الإلمام بالرقابة على دستورية القوانين والعارفين بأصولها لتقديم المشورة السديدة وللاستفادة من خبرتهم.

- وإلى يومنا هذا نجد أن المحكمة الاتحادية العليا التي انشأها دستور العراق للعام ٢٠٠٥ لم تشكل وفق الالية الدستورية المحددة لها ضمن نصوصه وبما يشكل مخالفة دستورية واضحة.

وفي نطاق استقلال المحكمة الاتحادية العليا، فتعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى سلطة قضائية في البلاد، وعليه فإنه ينبغي إحاطتها بضمانات كافية لكي تمارس عملها باستقلالية وحياد.[٣] ففي مجال تحديد مدة ولاية العضو في المحكمة، نجد أن المادة (٦/ثالثاً/أ) من قانون التعديل الأول نصت على :" أ- يحال الى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد اكمال (٧٢) اثنين وسبعين سنة من العمة استثناء من احكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة

(١) المستشار القانوني عمار رحيم الكناني، *المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات – دراسة تطبيقية مقارنة*- الطبعة الاولى، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨)، ص٦١-٦٢.

(٢) د. مصدق عادل، *القضاء الدستوري في العراق*، طبعة مزيدة ومنقحة، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٧)، ص٢٤.

(٣) وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٤/ اتحادية / ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٨، والذي جاء فيه "... باعتبار المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئة قضائية في السلم القضائي العراقي وفي السلطة القضائية الاتحادية...." ،منشور احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٤-٢٠١٥، اصدار جمعية القضاء العراقي، ص١١٤-١١٥

٢٠١٤ المعدل واحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل أو أي قانون يحل محلهما .." وعند مقارنتها مع قانون المحكمة قبل التعديل نلاحظ أن قانون التعديل الأول حدد عمر الإحالة الى التقاعد لقضاة المحكمة بإكمال ٧٢من العمر، بعد أن كان القانون سابقا قد نص على استنار خدمة العضو بالخدمة الا اذا ابدى رغبته بتركها.

وفي نطاق عزل العضو، نصت المادة (٤٧) من قانون إدارة الدولة على " لا يجوز عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى إلا إذا ادين بجريمة مخلة بالشرف أو بالفساد او إذا اصيب بعجز دائم، ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الاعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة..." وفي ذلك مساس باستقلالية المحكمة ، اذ ما الغاية من اشراك مجلس الوزراء في اصدار قرار العزل وموافقة مجلس الرئاسة عليه.

وفي مجال انعقاد جلسات المحكمة ، فبموجب المادة (٥/ اولا) من قانون المحكمة الاتحادية ، لا تنعقد المحكمة إلا بدعوة من رئيس المحكمة لأعضائها وقبل الموعد المحدد بوقت كاف، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع الاعضاء – أي بمعنى ان نصاب الانعقاد يتم بحضور جميع الاعضاء فإن تخلف احدهم فلا يكون النصاب مكتملاً وبالتالي يكون مانعاً لانعقاد المحكمة، وإذا ما انعقدت فيكون حينئذ انعقادها غير صحيح، ونصت المادة أعلاه أيضاً على إن المحكمة تصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين.

ونلاحظ قانون التعديل الأول قد ساهم في تفعيل المادة (٥) بعد أن غير في تشكيلة المحكمة وجعلها من فئتين أعضاء اصليين وأعضاء احتياط فيجعل للمحكمة القدرة على الانعقاد وان تخلف احد قضاتها لوجود القضاة الاحتياط ضمن تشكيلها.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات:

١- يتبين لنا أن المحكمة العليا الامريكية قد أُنشئت بموجب نص دستوري، وبذلك فإنها تعد بموجبه أعلى سلطة قضائية على مستوى الاتحاد الفيدرالي الامريكي، و تليها مرتبةً المحاكم الأدنى درجة منها والتي يتم انشاءها بموجب قوانين صادرة عن السلطة التشريعية المتمثلة بالكونغرس الامريكي، وبذلك فإن المحكمة العليا هي المحكمة الوحيدة التي انشأها الدستور الفيدرالي الامريكي النافذ.

٢- أن ولاية القضاة في المحكمة العليا الامريكية هي مدى الحياة إلا في حالة ثبوت عدم تمتعهم بالصحة أو السلوك الطيب.

٣- إن لعلانية آراء قضاة المحكمة العليا الامريكية عظيم الأثر في تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال القضاء الدستوري، وإن من حق كل قاضي من جهة أخرى أن يطلع المواطنين على آرائه والأسباب التي دفعته الى تأييد الحكم أو معارضته.

٤- يختلف النموذج الفرنسي عن الامريكي في أن الرئيس الامريكي له الاختصاص الحصري في تعيين اعضاء المحكمة العليا الامريكية بعد موافقة مجلس الشيوخ ،في حين أننا نجد أن كفة البرلمان هي الغالبة في فرنسا إذ يعين رئيس المجلسين ما مجموعه ستة أعضاء في حين أن الرئيس الفرنسي يعين ثلاثة أعضاء فقط.

٥- من ناحية الكفاءة القانونية فيشابه ما هو عليه الامر في الولايات المتحدة، إذ لم تشترط الكفاءة القانونية في النظام الفرنسي، إلا أن العمل جرى في فرنسا على أن يتم تعيين الاعضاء من القانونيين في المجلس الدستوري سواء العاملين في حقل القانون أو من كانت دراسته وثقافته قانونية.

٦- يختلف المجلس الدستوري الفرنسي عن المحكمة العليا الامريكية من حيث وجود الصوت المرجح لرئيس المجلس، إذ ليس لرئيس المحكمة العليا صوت مرجح في حال التساوي بين الاصوات.

٧- وفي مصر فنلاحظ أن المشرع الدستوري أفرد للمحكمة العليا فصلاً مستقلاً خاصاً بها إذ إنه لم يدرجها ضمن الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية، ونرى أنه بذلك كّرس استقلالها عن السلطات الثلاث.

٨- وفي مجال اصدار المحكمة الدستورية العليا لقراراتها فنجد أن المتبع في النظام المصري هو نشر الحكم دون بيان الاصوات التي أيدته والتي عارضته ووجه المعارضة، وهي بذلك تتشابه مع ما هو معمول في فرنسا وتختلف عن ما هو معمول به في الولايات المتحدة.

٩- أن المحكمة الاتحادية العليا التي انشأها دستور العراق للعام ٢٠٠٥ لم تشكل وفق الالية الدستورية المحددة لها ضمن نصوصه وبما يشكل مخالفة دستورية واضحة.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا بما يفعل النص الدستوري الخاص ببيانها ، أو يصار الى تعديل النص الدستوري برفع فقرة إضافة خبراء الفقه والقانون لتشكيل المحكمة.

٢- نوصي بضرورة أن يكون قضاة المحكمة متخصصين إذ ان القضاء الدستوري يتميز عن القضاء العادي مما يستتبعه اختلاف نظر القاضي الدستوري فهو لا يتقيد فقط بالمعطيات انما يتأثر بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى التكنلوجية، فهو قضاء متخصص فمن الممكن أن يكون قضاتها من سلك قضاة مجلس الدولة لما هنالك من تقارب بين القضاءين.

٣- نوصي بضرورة تعديل نص المادة التي تبين آلية عزل عضو المحكمة الاتحادية العليا لما فيه من مساس باستقلال القضاء الدستوري.

٤- ندعو الى ان يصار الى الاخذ بمبدأ علانية اراء القضاة بعد اصدار الحكم القضائي والاخذ بالأسلوب الأمريكي في اصدار الحكم والوقوف على الآراء المؤيدة والمخالفة مع اسانيد كل نهما لما له من أثر في معرفة المنهج الذي يعتمده القاضي في تفسيره للنصوص ومدى صحة تلك الآراء وعرضها على الرأي العام.

المصادر

اولاً: الكتب:

١- د. احمد كمال ابو المجد، *الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري*، مكتبة النهضة العربية.

٢- د. إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، *القضاء الدستوري*، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

٣- د. حسن مصطفى البحري، *القضاء الدستوري –دراسة مقارنة-*، الطبعة الاولى، ٢٠١٧.

٤- د. حميد حنون، *مبادئ القانون الدستوري*، ط١، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.

٥- د. دعاء الصاوى يوسف، *القضاء الدستوري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

٦- د. صلاح الدين فوزي محمد، *المجلس الدستوري الفرنسي*، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٧- د. عبد العزيز محمد سالمان، *ضوابط و قيود الرقابة الدستورية- منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح-*، الطبعة الاولى، سعد سمك للمطبوعات القانونية، ٢٠١١ .
٨- د. عدنان عاجل عبيد، *جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق*، الطبعة الاولى، النجف الاشرف: منشورات مكتبة دار السلام القانونية .
٩- د. علي هادي الهلالي، *النظرية العامة في تفسير الدستور*، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.
١٠- د. علي يوسف الشكري، *المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين*، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
١١- د. عصمت الشيخ، *مدى استقلال القضاء الدستوري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٢- د. عوض المر، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية*، مركز رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية ، ٢٠٠٣ .
١٣- المستشار القانوني عمار رحيم الكناني، *المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات – دراسة تطبيقية مقارنة-*، الطبعة الاولى، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨.
١٤- د. محمد باهي ابو يونس، *القضاء الدستوري*، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
١٥- د. مصدق عادل، *القضاء الدستوري في العراق*، طبعة مزيدة ومنقحة، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٧.
١٦- الاستاذ مدين عبد الرزاق الكلش، *دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق والحريات*، الطبعة الاولى، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.
١٧- د. نزيه رعد، *القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية*، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١١.
١٨- د. هشام محمد فوزي، *رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر*، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٩- وسيم حسام الدين الاحمد، *المحاكم الدستورية العربية والاجنبية*، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢ .
٢٠- د. وليد محمد عبد الصبور، *التفسير الدستوري – دراسة مقارنة* ، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

ثانياً: البحوث والمجلات العلمية:

١- د. حميد حنون خالد، "المحكمة العليا الامريكية ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٧، العدد١ (٢٠١٢).

٢- د. محمد يوسف محيميد، "الاشكالية القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد(١) الجزء(١) العدد١ (٢٠١٦).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١- د. أسود ياسين، "ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية- دراسة مقارنة"، دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان-٢٠١٧.

٢- ، د. عاطف سالم عبد الرحمن ، "دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي – دراسة مقارنة-" ، دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير:

١- دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر في العام ١٧٨٩.
٢- دستور فرنسا للعام ١٩٥٨.
٣- دستور جمهورية مصر للعام ١٩٧١
٤- دستور جمهورية مصر للعام ٢٠١٢
٥- دستور جمهورية مصر للعام ٢٠١٤
٦- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤
٧- دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات:

١- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٣- قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١- الموقع الالكتروني:
/https://supreme.justia.com/cases/federal/us/316/455

2- L'évolution des institutions : les rapports entre pouvoirs exécutif et législatif

الموقع الالكتروني:
https://www.vie-publique.fr/parole-dexpert/270309-evolution-des-institutions-rapports-pouvoirs-executif-et-legislatif